زكاة قيمة لان الزرع تابع للارض فاما ان زرع بذر تجارة في ارض قنية فانه يزكي الزرع زكاة قيمة
قوله او نخلا اي شجرا في ثمرة زكاة وبخطه على قوله او نخلا فالثمر المراد او اشترى شجرا تجب في ثمرته
الزكاة فهو مجاز مرسل عبر بشيء كالشعر في شفة الانسان فاما لو كان الثمر مما لا زكاة فيه كسفرجل
وتفاح ومشمش او الزرع كذلك كالخضراوات من بطيخ وقثا وخيار ضم قيمة ذلك الى قيمة الاصل
في الحول قوله زكاة تجارة فقط ولو سبق وقت الوجوب حولها قوله الا ان لا تبلغ قيمتها الخ اي
المذكور من سائمة وارض مع زرع ونخل مع ثمر قوله فيزكي لغيرها اي ما فيه زكاة من ذلك لغير
تجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثمر ما وجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية
فالضمير في فيزكي ليس مساويا لم في قوله الا ان لا تبلغ قيمته كما لا يخفى قوله وان اشترى صباغ
اي او دباغ قوله نصيب صاحبه لانه انعزل حكما لانه لم يبق عليه زكاة ويقع الدفع الى الفقير
تطوعا قوله او جهل سابق اي او علم ثم نسي قوله والا اي بان علم سابق قوله ضمن الثاني ويرجع على
ساع بقيت بيده وبخطه على قوله ضمن الثاني اي ان كان الدفع لغير ساع اوله ولم تبق بيده
والا فلا يضمن وكيل بل يرجع مخرج عنه على ساع ما دامت بيده لانه لم يحصل هنا التفويت
كالوكيل في قضا الدين قوله قبل اخراجها اي بخلاف الصوم باب زكاة الفطر قوله واجبة
بالفطر يعني ولو لم يصم او لم يجب لان الفطر ليس سببا بل وقت فعلة الوجوب اغنا الفقرا
عن السؤال في ذلك اليوم تاج قوله من رمضان اي من اخر رمضان قوله تلزمه مؤنة نفسه اي
عبدما ولو لم يجب عليه تناوله بفعله هو كرضيع ومريض ومجنون موسرين تاج قوله وفضل عن
ما قبل اي بقي قوله عن قوته اي الغوث ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قوله ومن تلزمه فيه
العطف على المجرور بلا اعادة الجار اعني قوته قوله وثياب بذلة اي مهنة في الخدمة قوله ونحوه
كفرش وغطا قوله وحفظ اي وحلي امراة للبس او كراء تحتاج اليه اقناع قوله حتى زوجة ومالك
فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين اذ الاول معطوف على من المجرور بعن والثاني معطوف
على الضمير المنصوب في قوله تلزمه على ان العاطف في الشيئين واحد وهو حتى قوله فقط
اي دون رقبته قوله ونحوه كغايب ومرهون ومغصوب لا عبد ماسور فيما يظهر لخروجه
عن ملكه بذلك فتنبه قوله لمن نفقته في بيت المال كلقيط قوله ولا عن زوجة ناشز يعني ولو
حاملا ونحوه لحبسها ولو ظلما وغيبتها لقضا حاجتها ولو باذنه قوله تسلمها ليلا فقط
لان الفطرة تابعة لنفقة النهار وهي على السيد كما في الاقناع قوله وهي على سيدها اي الفطرة
قوله كما لو عجز زوج فان كانت الزوجة حرة لزمتها ولا ترجع على سيد ولا زوجة على زوج ايسر
قوله وفطرة مبعض مبتدا خبره تقسط وبخطه على قوله مبعض ومنه معتق بعضه ولا تتبع الفطرة
المهاياة قوله لم يلزم الاخر الخ اي منه ليكون في الجواب او الخبر رابط ولو قال شريكه بدل
الاخر لكان اولى ثم قوله او زوجة الزوجة لا تملك فنصبها يجوز ان يكون بفعل مقدر اي
او تزوج زوجة ويجوز ان يكون معطوفا على حذف مضاف تقديره او ملك رقيقا او بضع
زوجة مطاع ملخصا قوله او قدرها او قبل زمن فعلها الى لم يصل لعذر او غيره فصل قوله

فالواجب

فالواجب صاع بر وما احسن ما قيل

زكاة روس الناس في يوم فطرهم ... اذا تم شهر الصوم صاع من البر
وفي نفرك المسول للبائس الذي ... يروم زكاة الحسن صاع من الدر

مر ح قوله او مثل مكيل الى اخره اشار به الى ان المعتبر اذا اخرج وزنا انما هو البر ولهذا زاد في الاقناع
بعد ما تقدم قوله ولا عبرة بوزنه تمر وغيره سوى البر قال فاذا بلغ صاعا من البر اجزا اي بان اتخذ
ما يسع صاعا من جيد البر وهو نظير ما تقدم عن المص في زكاة الخارج فراجعه قوله او اقط ذكر ابن
سيده في محكمه في الاقط اربع لغات سكون القاف مع فتح الهمزة وضمها وكسرها وكسر القاف
مع فتح الهمزة وضمها وكسرها قال وهو شي يعمل من اللبن المخيض وقال ابن الاعرابي يعمل من
البان الابل خاصة مطلع قوله ويحتاط في ثقيل لعله وجوبا كثمر اخرجه وزنا قوله كسوس اي
ما وقع فيه السوس قوله ما لا يجزي كعدس قوله مكيل وعبارة الاقناع اذا كان مكيلا اي لانه اشبه بالواجب
قوله ما لم تكن حيلة اي على عدم الاخراج باب اخراج الزكاة يعني المستقرة اي زكاة المال واما زكاة
الفطر فتقدم انها تجب بدخول ليلة العيد مع ان الافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة
قوله فورا اي في الجملة قوله كنذر مطلق ومثله موقت دخل وقته قوله ولم يخف رجوع ساع اي لم
يقبل قوله في ذلك اجتهادا او ظلما تاج قوله ولم تاخيرها الخ قيده جماعة بزمن يسير قوله عادل
والا فالفسق عذر في عدم دفعها اليه قوله او عامر اي عدل ولم يقيده المص هنا اكتفى بما ياتي
في اهل الزكاة من اشتراط امانته لان الفاسق ليس بامين قوله واخذت فقط اي بلا زيادة قوله فان
اخرج كان قياس ما تقدم في الصلاة ان يقول فان تاب بالاخراج قوله ومن ادعى اداها صدق بلا
يمين قوله ونحوه كدعوى علف سايمة نصف الحول قوله وليهما في المال قوله بشرط امانته
يوخذ منه ان الفاسق لا يقبل قوله في الاخراج ونحوه بخلاف العدل تاج قوله وقول اخذ اجرك
الله الخ يعني ان كان المقبض ربها والا دعا له بلفظ الغيبة وللرسول الحاضر كرد السلام عليهما
اوكسلامه على الرسول على الخلاف في ان تسليمه على الرسول زيادة على رد السلام المرسل هل هو
سلام مستانف على الرسول فيندب او ان سلام المرسل تبليغه يستلزم تسليم الرسول ايضا
فيكون ردا فيجب وعليه يحصل السنة بالسلام للرسول نفسه تاج قوله وله دفعها الى الساعي
ظاهره سوى علم انه يضعها موضعها اولا وهذه طريقة صاحب الشرح الكبير وفي الاحكام
السلطانية والاقناع يحرم دفعها اليه ان وضعها في غير مواضعها ويجب كتمها اذن وتجزي
لخوارج وبغاة اذا غلبوا على البلد هذا معنى ما في شرحه فصل قوله ويشترط لاخراجها
نية الى اخره يعني عن نفسه او غيره كالولي وظاهر عبارة م ص في شرحه تخصيص ما هنا
بالمالك لتقدم حكم غيره ولو غير متعين قوله من مكلف وفي توكيل المميز في اخراج الزكاة خلاف
جزم في الاقناع بصحته تبعا للانصاف وصوب في تصحيح الفروع عدمها وظاهر شرح
المص الجري على ما في تصحيح الفروع وهو اولى لتاخره عن الانصاف ولو قيل بجوازه مع
القرب دون البعد لم يبعد قوله ونحوه كاسر قوله فياخذها الساعي يعني من المال قوله وتجزي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1